ام لا افتونا ماجورين اجاب رضي الله عنه ان عقد القراض متى حصل
تصرف من العامل في بعض راس المال تأكد بالنسبة الى ما تصرف فيه فقط
وما لم يتصرف فيه اذا تلف تلف من راس المال فيعود راس المال الى الباقي فقط
حتى لو حصل ربح استحق فيه المشروط له من الربح لو اشترى من الالف بخمس
مائة عروضا وسرق باقيها وهو نقد مثلا فباع تلك العروض بالف
فالربح خمسمائة يستحقه من مائتين وخمسين ان كان المشروط له النصف
كما لو تلف من الالف خمسمائة قبل الشراء ونحوه ثم اشترى بالباقي عروضا
وانما يجبر التالف من راس المال بالربح لو اشترى بالالف عبدين مستوي
القيمة فتلف احدهما فانه اذا باع الباقي بالف كانت كلها راس مال لانه
تصرف في راس المال فلا يأخذ شيئا من الربح حتى يرد الى المالك مثل ما تصرف
فيه وهذه علة مفيدة في مسئلتنا احسن من التعليل بتأكد
العقد بالعمل وعدم تأكده بعدمه لانه ربما اخذ منها انه يكتفي في كون
راس المال ما تلف منه يجبر بالربح للتصرف ولو في بعضه خلاف تلك
فان مفهوم قولهم لا يأخذ شيئا من الربح حتى يرد الى المالك مثل ما تصرف
فيه يعطي ما ذكرناه في المسئلة اذ العامل لم يتصرف الا في خمسمائة
فاذا ردها للمالك فقد رد مثل ما تصرف فيه فاستحق ما شرطه
من الربح بعدها **فائدة** وقضية كل من التعليلين انه لو
تصرف في النقد الذي وقع عقد القراض عليه بنحو الشراء ثم عاد اليه
بعينه لفسخ او انفساخ ثم تلف بعضه في يده قبل التصرف ثانيا
فيه جبران التالف من الربح ولا يبعد بناؤه على القولين المشهورين
في الفسخ والانفساخ ان العقد هل يرتفع من حينه كما هو الاظهر
ام من اصله فعلى الاول يكون التلف بعد التصرف فيجبر بالربح وعلى
الثاني قبله فلا يجبر فليتفقه وهو ظاهر والله اعلم **مسئلة**
فيما اذا باع مالك القراض عينا من مال القراض بعد ظهور الربح فادعى العامل
انه باع بدون ثمن المثل فهل يبطل البيع في حصة العامل ويصح في الجميع

ويغرم

٧٩

ويغرم المالك قدر نصيبه من ثمن المثل افتونا ماجورين اجاب
رضي الله عنه ان بيع المالك مال القراض او بعضه قبل ظهور الربح لا اشكال في
صحته ولو بدون ثمن مثله لا يزيد على قدر راس المال نعم ان وجد
راغب بزيادة على راس المال وطلب العامل البيع منه والمالك البيع من غيره
بدون ذلك اجيب العامل ما لم يبذل المالك قدر نصيبه ناجزا
مثاله قارضه على عشرة واشترى بها عروضا فاراد المالك بيعها بثمن
مثلها وهو لا يزيد على عشرة فليس للعامل اعتراض عليه بل له التصرف
فيها حتى يظهر الربح فان اراد راغب شراها باثني عشر فاما ان يبيع المالك
منه واما ان يبذل للعامل حصته من الاثنين فان باع بعشرة او
دون مع وجود من يشتري باكثر حال البيع فالبيع صحيح ويغرم
للعامل حصته من الربح بناء على ان العامل لا يملك حصته من الربح بالظهور
بل بالقسمة فمن ثم عتق المالك ذا استيلاده مع الغرم لشرطه
ثم ان باع العين ايضا بعد فسخ القراض فيهما فظاهر والا فيتجه انها
مال قراض حتى يفسخ القراض فيه ايضا لان بيع المالك مال القراض
ليس فسخا لانه اعانة للعامل على الاصح المرجح والله اعلم
مسئلة عن شخص مات وعنده مال قراض لآخر ولم يخلف نقدا
بل عروضا فهل يقضي منها صاحب القراض ام لا **اجاب** رضي الله عنه
ان تلك العروض اما ان يعلم كونها مال القراض ام لا فان علم ذلك فظاهر
وان علم عدمه كان يصادق المالك ووارث العامل على ان تلك
العروض لم تشتر للقراض بل اشتراها العامل لنفسه او كان مالكها
قبل عقد القراض واقام وارث العامل بينة ان تلك العروض ليس مال القراض
فاما ان يوجد راس المال بعينه فياخذه مالكه واما ان لا يوجد فان
كان موت العامل فجأة فلا ضمان لاحتمال تلف مال القراض بلا
تقصير والعامل امين وان لم يمت فجأة لكنه اوصى بمال القراض الى قاض
امين ثم الى عدل وميزه اما بالاشارة اليه او نحوها مال مال القراض

ضمنها ح